حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(وقوله ولا الحمد للرحمن) أي من غير إضافته للفظ الجلالة المشروطة كما علمت .

(قوله وكاللهم صل إلخ) تمثيل للفظ الصلاة لكن باعتبار المادة أيضا كما علمت .

(قوله أو نحوه) أي ما ذكر من بقية أسماء النبي صلى ا عليه وسلم كالبشير والنذير .

وتقدم أنه يتعين في الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم في التشهد الأخير لفظ محمد ولا يجزىء غيره من بقية أسمائه صلى ا عليه وسلم .

والفرق أن الخطبة أوسع بابا من الصلاة .

(قوله فلا يكفي اللهم سلم إلخ) أي لعدم الإتيان بلفظ الصلاة .

(قوله ولا صلى ا عليه بالضمير) أي ولا يكفي صلى ا عليه بالإتيان بالضمير بدل الإسم الظاهر قياسا على التشهد .

(قوله وإن تقدم إلخ) غاية في عدم الاكتفاء بالضمير .

أي لا يكفي ذلك وإن تقدم للنبي صلى ا عليه وسلم في الكلام ذكر أي اسم يرجع إليه الضمير .

(قوله كما صرح به) أي بعدم الاكتفاء بالضمير .

(قوله في ذلك) أي في الإتيان بالضمير في الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم في الخطبة .

(قوله فلا تغتر بما تجده مسطورا) أي من الإتيان بالضمير .

(قوله على خلاف إلخ) أي حال كون الذي تجده مسطورا كائنا على خلاف ما عليه محققو المتأخرين من عدم الاكتفاء بالضمير .

(قوله وثالثها) أي أركان الخطبتين .

(قوله وصية بتقوى ا) فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية .

كما سيذكره .

(قوله ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة ا فيكفي ما دل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كأطيعوا ا وراقبوه .

وفي المغني ما نصه (تنبيه) قوله ولا يتعين لفظها يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لا بد منه وهذا أقرب إلى لفظه .

ويحتمل أن مراده ولا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى وهو ما قررت به كلامه تبعا للشارح .

وجزم الأسنوي باحتمال الأول ففسر به لفظ المصنف .

قال بعض المتأخرين ويمكن أن يكون مراده ما في الروضة أن الخلاف في لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوى قطعا .

ويؤيده ما نقلاه عن الإمام وأقراه أنه يكفي أن يقول أطيعوا ا .

اه .

(قوله ولا تطويلها) أي ولا يتعين طول الكلام في الوصية بل يكفي ما يدل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كما علمت .

(قوله بل يكفي إلخ) الإضراب انتقالي والمناسب أن يقول فيكفي إلخ لأن المقام للتفريع .

(قوله مما فيه حث إلخ) بيان لنحو أطيعوا ا .

(وقوله أو زجز إلخ) التعبير يفيد أنه لا يشترط الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية بل يكفي أحدهما وهو كذلك .

كما صرح به في التحفة وع بلزوم أحدهما للآخر .

(قوله لأنها المقصود من الخطبة) علة لإيجاب الوصية بالتقوى وكان الأولى أن يقدمها على قوله ولا يتعين لفظها كما في التحفة .

(قوله فلا يكفي إلخ) مفرع على اشتراط الوصية بالتقوى وإنما لم يكف ذلك لأنه معلوم حتى عند الكافر .

(وقوله وذكر الموت) بالجر معطوف على التحذير أي ولا يكفي مجرد ذكر الموت .

(وقوله وما فيه) معطوف على الموت وضمير فيه يعود عليه .

(قوله قال ابن الرفعة يكفي فيها) أي الوصية بالتقوى .

(وقوله ما إلخ) أي صيغت اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت بأن يقال استعدوا أو تأهبوا للموت .

وذلك لأن الاستعداد له إنما يكون بفعل الطاعات وترك المحرمات فالأمر به يستلزم الحث على طاعة ا والزجر عن معصية ا بخلاف ذكر الموت وما فيه من الفظاعة والألم فإنه لا يكفي فيها لأنه لا يفيد حثا على الطاعة ولا زجرا عن المعصية .

(واعلم) أن التقوى عبارة عن امتثال أوامر ا تعالى واجتناب نواهيه ظاهرا وباطنا مع استشعار التعظيم والهيبة والخشية والرهبة من ا وهي وصية ا رب العالمين للأولين والآخرين .

قال ا تعالى ! ! فما من خير عاجل ولا آجل ظاهر ولا باطن إلا والتقوى سبيل موصل إليه

ووسيلة مبلغة له .

وما من شر عاجل ولا آجل ظاهر ولا باطن إلا والتقوى حرز حريز وحصن حصين للسلامة منه والنجاة من ضرره .

وكم علق الله العظيم في كتابه العزيز على التقوى من خيرات عظيمة وسعادات جسيمة رزقنا الله التقوى والاستقامة وأعاذنا من موجبات الندامة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المظلل بالغمامة .

(قوله ويشترط أن يأتي إلخ) أي لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة .